



5 (i) This insurance does not cover

- (a) Loss by theft during or after the occurrence of a fire,
- (b) Loss or damage to property occasioned by its own fermentation, natural heating or spontaneous combustion (except as may be provided in accordance with Condition 7 (f), or by its undergoing any heating or drying process.
- (c) Loss or damage occasioned by or through or in consequence of
  - (1) The burning of property by order of any public authority.
  - (2) Subterranean Fire
- (d) Loss or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by nuclear weapons material.

(ii) This insurance does not cover loss or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by ionising radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. For the purposes of this Condition 5 (ii) only combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

6 This insurance does not cover any loss or damage occasioned by or through or in consequence directly or indirectly, of any of the following occurrences, namely :-

- (a) Earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature.
- (b) Typhoon, hurricane, tornado, cyclone or other atmospheric disturbance.
- (c) War, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war.
- (d) Mutiny, riot, military or popular rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.

Any loss or damage happening during the existence of abnormal conditions (whether physical or otherwise) which are occasioned by or through or in consequence, directly or indirectly, of any of the said occurrences shall be deemed to be loss or damage which is not covered by this insurance, except to the extent that the insured shall prove that such loss or damage happened independently of the existence of such abnormal conditions.

In any action, suit or other proceeding where the Company alleges that by reason of the provisions of this condition any loss or damage is not covered by this insurance, the burden of proving that such loss or damage is covered shall be upon the insured.

7 Unless otherwise expressly stated in the Policy this insurance does not cover

- (a) Goods held in trust or on commission.
- (b) Bullion or unset precious stones.
- (c) Any curiosity or work of art for an amount exceeding OR 100 or currency equivalent
- (d) Manuscripts, plans, drawings, or designs, patterns, models or moulds.
- (e) Securities, obligations or documents of any kind, stamps, coined or paper money, cheques, books of account or other business books, computer systems records
- (f) Coal, against loss or damage occasioned by its own spontaneous combustion.
- (g) Explosives
- (h) Any loss or damage occasioned by or through or in consequence of explosion; but loss or damage by explosion of gas used for illuminating or domestic purposes in a building in which gas is not generated and which does not form part of any gas works, will be deemed to be loss by fire within the meaning of this Policy.
- (i) Any loss or damage occasioned by or through or in consequence of the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, prairie, pampas or jungle, and the clearing of lands by fire.

(1) ٧ طي هذا التأمين ملبأتي :

(أ) الضمارة الناتجة عن السرقة أثناء أو بعد نشوب الحريق .

(ب) الضمارة أو الضرر الذي يلحق بالمتعلقات بسبب التخمير الذاتي الحاصل فيها . أو الحرارة الطبيعية . أو الاشتعال الذاتي (سوى ما يوجد بحين الاعتبار بموجب شرط ٧ (د) أثناء أو إذا تعرضت المتعلقات للتسخين أو لعمليات تجفيف .

(ج) الضمارة أو الضرر الناتج عن أو من خلال أو المنزوب إلى الأمور التالية :

(١) اهراق المتعلقات بأمر من أي سلطة عامة .

(٢) حريق مصدره باطن الأرض .

(د) الضمارة أو الضرر الناتج أو الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر من أو كنتيجة أو بسبب مواد الاسلحة النووية .

(٢) لا يغطي هذا التأمين الضمارة أو الضرر الناتج أو الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر من أو كنتيجة أو بسبب يهزي الي أو تساهم في اهدائه الاشعاعات الايونيه أو التلوث بالنشاط الاشعاعي من أي وقود نووي أو من أية مخلفات نووية تنشأ عن احتراق الوقود النووي . ولتحقيق اغراض هذا الشرك رقم ٥ (٢) فقط يشمل الاحتراق أية عملية ذاتية للانفطار النووي .

٦ . لا يغطي هذا التأمين أي خسارة أو ضرر يتسبب عن أو بواسطة أو كنتيجة للحوادث الآتية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر :

(أ) الزلازل ، هيجان البراكين ، أو أي اضطراب آخر في الطبيعة .

(ب) العواصف ، الأعاصير ، الزوابع أو أي اضطراب جوي آخر .

(ج) الحروب ، الغزو أعمال العدو الأجنبي ، العدوان أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لم تكن) والحرب الأهلية .

(د) التمرد ، الاضطرابات ، الانتفاض في صفوف الجيش أو الهيجان الشعبي ، العصيان ، الثورة ، الانقلاب ، اغتصاب السلطة من قبل الجيش أو سواء الاحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الحوادث أو الأسباب التي تستدعي اعلان أو استبقاء الاحكام العرفية أو حالة الحصار .

ان أية خسارة أو ضرر حاصلين أثناء وجود ظروف غير عادية (مادية أو أخلاقية) منسببه عن أو بواسطة أو كنتيجة لأي من الحوادث الأتفة الذكر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تعتبر خسارة أو ضرر غير مشمول بهذا التأمين الا بالقدر الذي يثبت فيه المؤمن له ان هذه الضمارة أو الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود تلك الظروف .

في أي دعوى أو قضية أو إجراءات قضائية أخرى تدعى فيها الشركة بأنه استناداً لنصوص هذا الشرط فإن الضمارة أو الضرر غير مشمولين بهذا التأمين فإن المصعب يقع على عاتق المؤمن له لإثبات ان تلك الضمارة أو الضرر مشموله فعلاً بهذا التأمين .

٧ . لا يغطي هذا التأمين أي من الأشياء التالية ما لم ينص صراحة على غير ذلك :-

(أ) البضائع المودعة على سبيل الامانة أو برسم العمولة .

(ب) السبائك أو الحجارة الثمينة الغير مركبة في حلي .

(ج) أي تحفة أو قطعة فنية تتجاوز قيمتها مائة ريال عماني أو ما يعادلها .

(د) المخطوطات أو الخرائط أو الرسوم أو النماذج أو المجمعات أو القوالب .

(هـ) الاوراق المالية أو اقرارات الدين أو المستندات بجميع انواعها أو الطوابع أو العملات النقدية أو الورقية أو الشيكات أو دفاتر الحسابات أو الدفاتر التجارية الأخرى أو سجلات الحاسب الالكتروني .

(و) الضمارة أو الضرر الناشطين عن الاشتعال الذاتي للفحم المجري .

(ز) المتفجرات .

(ح) أي خسارة أو ضرر يحدث بسبب أو من خلال أو نتيجة للانفجار إلا ان الضمارة أو الضرر الحاصل عن انفجار الغاز المستعمل للإنارة أو للإضاءات المنزلية في مبنى لا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزء من مصنع لتوليد الغاز ، بعد خسارة ناتجة عن حريق ضمن معنى هذه الوثيقة .

(ط) أي خسارة أو ضرر يحدث بسبب أو من خلال أو نتيجة اشتعال عرضي أو غير عرضي في الغابات والأحراش أو العروج أو الصخور العظمية أو الاذغال أو تنظيف الأرض بالنار .

8. Under any of the following circumstances the insurance ceases to attach as regards the property affected unless the insured, before the occurrence of any loss or damage, obtains the sanction of the Company signified by endorsement upon the Policy, by or on behalf of the Company

- If the trade or manufacture carried on be altered, or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the insured property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage by fire.
- If the building insured or containing the insured property become unoccupied and so remain for a period of more than 30 days.
- If property insured be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured.
- If the interest in the property insured pass from the Insured otherwise than by will or operation of law.

9. This insurance does not cover any loss or damage to property which, at the time of the happening of such loss or damage is insured by or would, but for the existence of this Policy, be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this insurance not been effected.

10. This insurance may be terminated at any time at the request of the Insured, in which case the Company will retain the customary short period rate for the time the Policy has been in force. This insurance may also at any time be terminated at the option of the Company, on 7 days notice to that effect being given to the Insured, in which case the Company shall be liable to repay on demand a rateable proportion of the premium for the unexpired term from the date of cancellation.

11. On the happening of any loss or damage the Insured shall forthwith give notice thereof to the Company, and shall within 15 days after the loss or damage, or such further time as the Company may in writing allow in that behalf, deliver to the Company:

- a claim in writing for the loss and damage containing as particular an account as may be reasonably practicable of all the several articles or items of property damaged or destroyed, and of the amount of the loss or damage thereto respectively, having regard to their value at the time of the loss or damage not including profit of any kind.
- particulars of all other insurances, if any.

The Insured shall also at all times at his own expense produce, procure and give to the Company all such further particulars, plans, specifications books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the fire and the circumstances under which the loss or damage occurred, and any matter touching the liability or the amount of the liability of the Company as may be reasonably required by or on behalf of the Company together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and of any matters connected therewith

No claim under this Policy shall be payable unless the terms of this condition have been complied with

12. On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this Policy, the Company may

- enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened
- take possession of or require to be delivered to it any property of the Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage.
- keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove, or otherwise deal with the same
- sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern

The powers conferred by this Condition shall be exercisable by the Company at any time until notice in writing is given by the Insured that he makes no claim under the Policy or, if any claim is made, until such claim is finally determined or withdrawn, and the Company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder, incur any liability to the Insured or diminish its right to rely upon any of the conditions of this Policy in answer to any claim.

8. يتوقف مفعول هذا التأمين في أي من الحالات التالية بالنسبة إلى الممتلكات التي تأثرت مالم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة قبل وقوع أي خسارة أو ضرر بموجب ملحق يدرج في الوثيقة صادر عن الشركة أو من يتوب عنها :

- إذا حدث تغيير في ممارسة التجارة أو الصناعة أو إذا تغيرت الطريقة التي ينفذ المبنى بموجبها أو إذا تغيرت الظروف الأخرى التي تؤثر على المبنى المؤمن عليه أو المبنى الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها بطريقة من شأنها أن تزيد من حدوث الخسارة أو الضرر بواسطة الحريق .
- إذا أصبح المبنى المؤمن عليه أو المبنى الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها غير مسكونا وبقي كذلك لمدة تزيد عن 30 يوما .
- إذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها إلى مبنى أو إلى مكان غير المحددين في هذه الوثيقة .
- إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المؤمن له إلى الغير عن طريق غير الوصية أو القانون .

9. لا يغطي هذا التأمين أي خسارة أو ضرر للممتلكات إذا وقعت الخسارة أو الضرر عندما تكون هذه الممتلكات مؤمنا عليها أو كان بالإمكان تأمينها لولا وجود هذه الوثيقة في تأمين أو تأمينات بحرية إلا في حدود الزيادة على المبلغ الذي كان يدفع بموجب عقد التأمين أو التأمينات البحرية لو لم يكن هذا التأمين قائما .

10. يجوز إنهاء سريان هذه الوثيقة في أي وقت من الأوقات وذلك بطلب من المؤمن له وسوف تقوم الشركة حينئذ بتطبيق النسبة المتبوية الممنونة في فترات التأمين القصيرة الاجل وذلك عن الفترة التي كانت هذه الوثيقة سارية فيها . كما يجوز للشركة أيضا إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت من الأوقات من قبل الشركة وذلك باعطاء ائتمار بهذا الخصوص مدته مسمية اتمام على الاقل إلى المؤمن له وفي هذه الحالة فإن الشركة سوف تكون مسئولة عن اعادة الجزء المتبقي من فسط التأمين عن الفترة المتبقية من مدة التأمين .

11. على المؤمن له ان يقوم بتقديم ائتمار إلى الشركة فور حدوث خسارة أو ضرر . كما يجب على المؤمن له ان يقدم مهلي للشركة خلال مدة 15 يوما بعد تاريخ حدوث الخسارة أو الضرر أو خلال أي مدة لاحقة تضمنها الشركة خطيا .

- مطالبة خطية بالتعويض عن الخسارة أو الضرر بحيث تشمل هذه المطالبة بصورة خاصة على التفاصيل المعقولة عن البنود أو الأشياء التي تضررت أو تلفت ومبلغ الخسارة أو الضرر لكل بند أو شيء مفرد مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها عند حدوث الخسارة أو الضرر بدون ان تشمل تلك القيمة على أي ربح من أي نوع .
- اعطاء التفاصيل المتعلقة بكافة التأمينات الأخرى ان وجدت .

كما ان على المؤمن له ان يقوم في جميع الأوقات وعلى صحابه الخاص باعطاء الشركة جميع التفاصيل الإضافية أو التصاميم والوصفات والدفانر والمستندات والوثائق (أما نسخا أو صورة منها) والوثائق والبراهين والمعلومات المتعلقة بطلب التعويض ومصدر وسبب الحريق والظروف التي حدثت فيها الخسارة أو الضرر وكذلك أي شيء ينصل بمسئولية الشركة أو مقدار التعويض المستحق عليها في تلك الخسارة أو الضرر وذلك في الحدود المعقولة التي تتطلبها الشركة أو من يتوب عنها بالإضافة إلى تصريح قانوني من المؤمن له يثبت صحة المطالبة بالتعويض وكل الأمور الأخرى المتعلقة بها

سوف ان يتم التعويض عن أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة مالم تعد جميع الأحكام الواردة في هذا الشرط

12. يجوز للشركة عند حدوث أي خسارة أو ضرر لأي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ان تتخذ الخطوات التالية :

- ان تدخل وأن تضع يدها وأن تحتفظ بالمبنى أو المكان الذي وقعت فيه الخسارة أو الضرر .
- ان تتسلم أو ان تطلب بتعيين أية ممتلكات يمتلكها المؤمن له في المبنى أو المكان أثناء وقوع الخسارة أو الضرر .
- ان تحتفظ بأي من تلك الممتلكات وأن تقوم بفحصها وفررها وترتيبها ونظفها وأن تتخذ أية اجراءات بشأنها .
- ان يبيع أي من تلك الممتلكات أو ان تنصرف فيها لحساب من يهمهم الامر .

والشركة في أي وقت ان تباشر الحقوق التي يمنحها لها هذا الشرط مالم يتم المؤمن له بائتمارها كتابيا بأنه لن يتقدم بأية مطالبة للتعويض بموجب هذه الوثيقة أو في حالة وجود مطالبة للتعويض بموجب هذه الوثيقة فإلى حين البت فيه أو سحب نهائيا وسوف ان تكون الشركة مسئولة عن أي عمل يتقوم به لمصلحة هذه الحقوق أو يفرض مبلغا يوجب هذه الوثيقة أو ان تنصرف لأي مسئولية تجاه المؤمن له كما لا يخل ذلك بحقها في التصك بأي شرط من شروط هذه الوثيقة للرد على أي مطالبة للتعويض

if the insured or any person on his behalf shall not comply with the requirements of the Company or shall hinder or obstruct the Company in the exercise of its powers hereunder, all benefit under this Policy shall be forfeited

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Company whether taken possession of by the Company or not

13 If the claim be in any respect fraudulent, or if any false declaration be made or used in support thereof, or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or anyone acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy; or, if the loss or damage be occasioned by the wilful act, or with the connivance of the Insured; or if the claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within three months after such rejection, or (in case of an arbitration taking place in pursuance of the arbitration condition of this Policy) within three months after the arbitrator or arbitrators or umpire shall have made their award, all benefit under this Policy shall be forfeited

14 The Company may at its option reinstate or replace the property, damaged or destroyed or any part thereof, instead of paying the amount of the loss or damage, or may join with any other Company or Insurers in so doing, but the Company shall not be bound to reinstate exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner, and in no case shall the Company be bound to expend more in reinstatement than it would have cost to reinstate such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage, nor more than the sum insured by the Company thereon.

If the Company so elect to reinstate or replace any property the Insured shall, at his own expense, furnish the Company with such plans, specifications, measurements, quantities, and such other particulars as the Company may require, and no acts done, or caused to be done by the Company with a view to reinstatement or replacement shall be deemed an election by the Company to reinstate or replace.

If in any case the Company shall be unable to reinstate or repair the property hereby insured, because of any municipal or other regulations in force affecting the alignment of streets or the construction of buildings, or otherwise, the Company shall, in every such case, only be liable to pay such sum as would be requisite to reinstate or repair such property if the same could lawfully be reinstated to its former condition.

15. The Insured shall, at the expense of the Company, do and concur in doing, and permit to be done, all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the Company for the purpose of enforcing any rights and remedies or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the Company shall be or would become entitled or subrogated, upon its paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Company.

16. If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, there be any other subsisting insurance or insurances, whether effected by the insured or by any other person or persons, covering the same property, this Company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of such loss or damage.

17 If the property hereby insured shall, at the breaking out of any fire, be collectively of greater value than the sum insured thereon, then the Insured shall be considered as being his own-insurer for the difference, and shall bear a rateable proportion of the loss accordingly. Every item, if more than one, of the Policy shall be separately subject to this condition.

18. In no case whatever shall the Company be liable for any loss or damage after the expiration of twelve months from the happening of the loss or damage unless the claim is the subject of pending action or arbitration

19 Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.

FOR OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.G.

AUTHORISED SIGNATORY

تستند كل فائدة تدولها هذه الوثيقة اذا لم يستطع المؤمن له او من يملكه الى طمأنينة الشركة او اذا افاق أو سخط الشركة عن تنفيذ مطالبتها المبيته ضمنها .

لا يحق للمؤمن له في أية حالة ان يتفلى عن أية ممتلكات للشركة سواء وصحت الأثرية بدعا على هذه الممتلكات أو لا يصحها

13 . تستطع حقوق المؤمن له التي لشقولا هذه الوثيقة اذا استلوت المطالبة بالتعويض على أي جراح بأي صورة كانت أو في حالة النقص ببلاغ أو بولي غير صحيح لمساندة ذلك الطلب للتعويض أو اذا استنجم المؤمن له أو من ينوب عنه اساليب احتمالية للحصول على أي فائدة بموجب مصوص هذه الوثيقة أو اذا نتجت الفساراة أو الضرر عن عمل منعمد من قبل المؤمن له أو لنواظنه أو في حالة تقدم المؤمن له بطلب للتعويض ورغبت الشركة ذلك الطلب ولم يتخذ المؤمن له أي اجراء أو لم يتم أي دعوى خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ رفض ذلك الطلب أو خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء الحكم المنفرد أو المحكمين أو الحكم الفيصل لقرار حول هذه المطالبة (ونلك اذا اعمل المرصوع للتحكيم بموجب المصوص الواردة في شرط التحكيم في هذه الوثيقة)

14 للشركة الحق في ان تفسار اعادة الملك التالف أو هالك الى حالته الاصلية أو ان تستبدله أما جزئيا أو كليا بدلا من دفعها قيمة الفساراة أو الضرر نقدا ولها الحق في ان تشترك مع أي شركة اخرى أو مؤمنين إخرين في هذا الأمر الا ان الشركة غير مقيدة باعادة الملك تماما أو بكامله الى حالته الاصلية بل الى الحد الذي تسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة والناظرم الشركة اهدا في ان تصرف على اعادة الملك الى حالته الاصلية مبلغا يزيد عن تكلفة اعادته الى مكان عليه حين حدوث الفساراة أو الضرر ، كما أنها غير ملزمة بصرف مبلغ يزيد عن المبلغ المؤمن عليه عندما .

إذا اختارت الشركة ان تمد الممتلكات الى حالتها الاصلية أو ان تستبدلها فلن على المؤمن له عندئذ ان يقدم لها على نفقته الخاصة التضميم والموصفات الفنية والقياسات وبيان الكميات والتفصيلات الاخرى التي تتطلبها الشركة . ولا تعتبر أي اعمال اجرتها الشركة أو كلفت احدا في اجرها بخصوص الاعادة أو الاستبدال بأنه ترتباط منها باعادة الممتلكات الهالكة أو المتضررة الى ملكات عليه أو استبدالها .

إذا لم تستطع الشركة في أية حالة من الاحوال اعادة أو اصلاح الممتلكات المؤمن عليها بسبب اوتاج البلديات أو اللوائح الاخرى السارية المفعول والمنطقية بتسليم الشوارع أو اظمة الابنية أو غيرها فلن مسئولية الشركة سوف تقتصر على دفع مبلغ يمدد ملكان يلزم لاعادة أو ترميم الممتلكات المؤمن عليها ونلك ان ان اعدتها الى حالتها السابقة كان يمكن قانونا اجرها .

15 . على المؤمن له ان يقوم وان يتعاون في اجراء وان يسمح باجراء كل الاعمال والاجراءات التي تتطلبها الشركة ضمن الحد المعقول من اجل نقلا الحقوق والتعويضات أو للحصول على التعويض من فراقه اخرين الذين تصبح للشركة عليهم حقوق أو يعل فيها محل المؤمن له عندما تدفع الشركة أو تعرض أي خساراة أو ضرر تضمله هذه الوثيقة وعلى المؤمن له ان يأخذ ذلك على عاتقه سواء كانت هذه الاعمال ضرورية أو اصبح عملها ضروريا قبل أو بعد استلامه التعويض من الشركة . وسوف يقوم المؤمن له بهذه الامور على نفقة الشركة .

16 . إذا وجد عند حدوث أي خساراة أو ضرر في الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة تأمين أو تأمينات اخرى مبرمه من قبل المؤمن له أو من قبل شخص أو اشخاص اخرين لتغطية نفس الممتلكات فلن هذه الشركة سوف تكون مسؤولة سوى عن دفع أو الاشراف في دفع مبلغ لايزيد عن حصنها النسبية في تلك الخساراة أو الضرر الناتج .

17 . إذا تضح ان القيمة الكلية للممتلكات المؤمن عليها وفقا لهذه الوثيقة وقت حدوث الحريق كانت تزيد عن المبلغ المؤمن له فلن المؤمن له سوف يكون مسئولاً عن الفرق بين التامينين وسوف يتحمل حصته النسبية من الخساراة لهما لنلك ويخضع كل بند على حده من البنود المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة (إذا كان هناك اكثر من بند واحد) في هذا الشرط .

18 . لن تكون الشركة في أي حال من الاحوال مسؤولة عن أي خساراة أو ضرر بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ حدوث تلك الخساراة أو ذلك الضرر - مالم تكن المطالبة بالتعويض قيد النفاصي أو ان تكون قد اعلنت الى التحكيم .

19 . كل اخطار أو اخطار يوجه الى الشركة أو منها فيما يتعلق بمطالبته هذه الشروط يجب ان يكون مكتوبا أو مطبوعا .

عن الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع.ع

التوقيع المهتمك

